او يجهل حاله صح بشرط القطع والابقاء مع الاطلاق
او عما يغلب تلاحقه واختلاط حادثة بالموجود
بحيث لا يتميز ان كثر وقتا وبطيخ لم يصح الآن
يشترط المشتري اي احد العاقدين و
يوافقه الآخر قطع ثمرة او ثمر زرعه خوفا
الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور
فان لم يتفق قطع حتى اختلط فكما في قوله ولو
حصل الاختلاط فيما يندر فيه الاختلاط او
فيما يشاوره فيه الامران او جهل فيه الحال
فالاظهر انه لا ينفسخ البيع لبقاء عين المبيع
وتسليمه ممكن بالطريق الآتي فذرع المقابل
تعذره ممنوع وان صححه المصنف في بعض
كتبه واطال جمع متاخرون في انه المذهب
بل يتخير المشتري اذا وقع الاختلاط قبل التخلية
لانه كعيب لانه كعيب حدث قبل التسليم
ومنه يوخذ اعتماد ما دل عليه كلام الرافعي انه
خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم
لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط
صار ناقصا لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال
كثيرون على التراخي ويتوقف على الحاكم
لانه لقطع النزاع لا للعيب فان سمح بفتح اليم

له

له البايع بما حدث بهبة او اعراض وملك به
ايضا هنا بخلافه عن الفعل لتوقع عود ها للبايع
وانطالت المدة سقط خياره في الاصح لزوال
المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها في ضمن عقد وفي
مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصله و
الروضة واصلها تخيير المشتري اولا حتى يجوز
له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع وسمح سقط
خياره قال في المطلب وهو مخالف للنص الشافعي
والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا رجحه السبكي
وغيره ويوجه بان الخيار يضاف لوضع العقد
فحيث امكن الاستقلال عنه لم يصر اليه وحيث
شاوره البايع اولا لعله يسمح فيسقط العقد
ويجري ما ذكر في شراء زرع بسر القطع
ولم يقطع حتى طال ونحو طعام او مايع اختلط
بمثله مما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف ثوب
او شاة بمثله فان العقد ينفسخ فيه لانه متقوم
فلا مثل له يوخذ بدله اما لو وقع الاختلاط
بعد التخلية فلا انفساخ ايضا ولا خيار بل ان
اتفقا على شيء فذاك والا صدق المشتري
اذا اليد بعد هاله في قدر حق الآخر ولو اشترى
شجرة عليها ثمر للبايع ففي وجوب شرط القطع

Copyright © King Saud University